أثر صيغة الأمر في استنباط الحكم الشرعي عند الإمامية
المحقق الخراساني مثالاً

المدرس الدكتور
عصام وهاب مطلب النفاخ
كلية الإمام الكاظم عليه السلام - النجف الأشرف
قسم علوم القران والحديث الشريف
samaInfakh19@gmail.com

The Effect Of The Command Verb Formula In Devising The Legal Verdict By The Muslim Imamate Al Khorasani scientist an example

Lecturer Dr.
Isam Wahhab Muttaleb Al - naffakh
Quranic sciences department and Modren sciences
Imam Al-Kadhum College (IKC) Al - najaf Al- Ashraf

الملخص:

إنَ أهمية علم أصول الفقه لا تخفى على ذوي العقول وأهل التمييز؛ حيث ان الكثير من الأحكام الشرعية والوظائف التعبدية مأخوذة منه أو معتمدة عليه، ولذلك ازدادت عناية علمائنا بالهداية إلى معالمه وقواعده وبيان فصوله ومسائله. ويعدُّ مبحث الأوامر من أهم موضوعات الدليل اللفظي في علم الأصول؛ وذلك لارتباطه بتحديد وتعيين المدلولات اللفظية للأدلة الشرعية، ونتيجةً لأهمية هذا البحث ودخالته في عمليه استنباط الحكم الشرعي فقد تعرضنا لأهم مباحثه كالجملة الخبرية، وورود الأمر بعد الحظر ومسألة الإجزاء، وتعرضنا في الخاتمة لعدة نتائج أفرزها البحث بشكل محدّد ومعين.

الكلمات المفتاحية: الأمر، الإجزاء، أصول، الجملة الخبرية، الدليل، الحظر

Abstract:-

It has been distinguished for who has the knowledge The important of The science of the principles of jurisprudence, which، the most of legal rules and the devotional positions have been taking or depending on it. Wherefore, our sciences concerning have been rising of its rules and construction with displaying the chapters and situations of it. The orders knowledge is one of the most important subjects of the pronunciation guide in descents knowledge; because it has related with determination of derivation to legal arbitration so we have been displaying of the most importance researching as statement, and using an order after forbidden and the parts.

In conclusion of our researching, we mentioned some results that they have been coming in specific form.

Key words: command, section, essential, declarative sentence, the guide, the ban.

المقدّمة:

إن الانسان يحيى ويتفاعل مع الطبيعة والمجتمع، ونتيجة لتفاعله تتولد عند أسئلة تتعلق بالمجالات التي يتفاعل فيها، وتبقى هذه الأسئلة معلقة بانتظار أجوبتها، فيبحث لها عن أجوبة وحلول، ويجد ضالته نتيجة للبحث، وتتراكم عنده مجموعة من الأجوبة بعضا صحيح وبعضها خطأ، وتخضع للاختبار دائما.

وبعد أن تتجمع عنده جملة من الأسئلة والقضايا مع أجوبتها تتكون لديه الحقول المعرفية، وحينئذٍ تظهر الحاجة لمنهج ينظم عملية البحث والنقد والفحص ; لأجل تسهيل عملية البحث المعرفي.

إنَّ وعي هذه الحاجة يؤدي إلى تولد رؤى ونقاط بحثية ومنهجية تتكامل بالتدريج إلى أن تكوّن المنهج، فنواة المنهج تنمو مع نمو الأجوبة على الأسئلة التي تتولد في حقل المعرفة، وقد حدث هذا في جميع العلوم التي تبحث في العقول المعرفية للوعي الإنساني ومناهجها، ومن ذلك ما تولد بالنسبة لعلم الفقه فقد بلغ الرسول الاكرم ﷺ الشريعة المقدسة بنحوين من التبليغ:

الأول: سياق خاص أجاب فيه على مسائل محددة تمر في حياة المسلمين.

الثاني: صيغة قواعد عامة يراعى فيها تكون الامة وتطورها في المستقبل.

وكان أئمة أهل البيت يواكبون النمو الحياتي والمعرفي للمجتمع ويجيبون على الأسئلة التي تطرأ على حياة الأمة ويفسرون ما أجمله الكتاب ومن ثم بدأت الحاجة إلى إيجاد قواعد لعملية الاستنباط واستكشاف الحكم الشرعي وهكذا نشأ علم الأصول من قواعد ظهرت من طبيعة الشريعة وعلم الفقه ومن هنا تظهر الأهمية الأساس لعلم الأصول إذ أنه يضبط عملية الاستنباط وفق مناهج محددة نابعة من طبيعة النص التشريعي في الكتاب والسنة فمن دون علم الأصول ستكون عملية الاستنباط عشوائية وغير منضبطة ويعد مبحث الأوامر من اهم موضوعات علم الأصول لارتباطه بتحليل المدلول اللفظي للدليل الشرعي ونتيجة لأهمية هذا الموضوع وبالخصوص في عملية الاستنباط الشرعي عقدنا هذا البحث لأحد أهم موضوعاته وهو مبحث الأوامر مسلطين الضوء على أهم اقوال الأصوليين في

المسألة مع تركيز وإيضاح لأقوال الآخوند الخراساني بشكل خاص لكونه يعد مدرسة أصولية متكاملة ومبيناً لأهم الأقوال التي ذُكرت في المسألة وقد انتظم البحث على مقدمة ومبحثين وفي كل مبحث ثلاثة مطالب، فعنوان المطلب الأول من المبحث الأول (الجملة الخبرية) و الثاني (مسألة الأمر عقيب الحظر) و الثالث (إجزاء الامر الظاهري عن الواقعي) و عناوين مطالب المبحث الثاني فهي: الأول (الشرط المتأخر) و الثاني (تعريف الواجب النفسي والغيري) و الثالث (مسألة تبعية القضاء للأداء).

المبحث الأول

المطلب الأول

الجمل الخبرية في مقام الطلب ظاهرة في الوجوب[١]

تنقسم الجملة التامّة إلى خبرية وإنشائية، ولا شكَّ في اختلاف إحداهما عن الأخرى، حتّى مع اتحاد لفظيهما كما في "بعت" الخبرية و "بعت" الإنشائية، فضلاً عن عاد وأعد[٢]، وتقدّم أنَّ الآخوند الخراساني ذهب إلى أنَّ النسبة التي تدلّ عليها "بعت" في حال الإخبار و "بعت" في حال الإنشاء واحدةٌ ولا يوجد أيّ فرقٍ في مرحلة المدلول التصوّري بين الجملتين وإنّما الفرق في مرحلة المدلول التصديقي لأنَّ البائع يقصد بالجملة إبراز اعتبار التمليك بها وإنشاء المعاوضة عن هذا الطريق وأمّا غير البائع يقصد بالجملة الحكاية عن مضمونها، فالمدلول التصديقي مختلفٌ أي الفرق من ناحية القصد دون المدلول التصوري[٣].

وكيف كان فالجمل الخبرية قد تستعمل في مقام الإنشاء، وهي تارة: تكون فعلية، كقوله مثلاً: "يعيد" و "يتوضّأ" و "يغتسل" وكقولهم: "بعت" و "اشتريت" و "قبلت"، وأخرى: تكون اسمية، كقوله: "أنت ضامن" أو "هو ضامن" أو "هي طالق" و "هذا مسجد"[٤]، فإذا استعملت الجمل الفعلية الخبرية في مقام إنشاء الطلب فهل تدلّ على الوجوب أم لا[٥] في حال تجرّدها من القرائن[٦]؟ فإذا وردت جملة خبرية في مقام بيان الحكم الشرعي كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾[٧]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٨]، ونحو قوله: تغتسل، وتعيد الصلاة، ويتوضّأ[٩]، فسواء كانت بصيغة الماضي كقوله عليه السلام " مَنْ سرّح لحيته فله كذا " أو "مَنْ زاد في صلاته استقبل استقبالاً"[١٠]، أو بصيغة المضارع كقوله: "تسجد

سجدتي السهو "، وما ورد في صحيحة صفوان بن يحيى: يصلّي فيهما جميعاً"[١١]، وغير ذلك من الجمل الخبرية التي وردت في مقام الحثّ والبعث نحو الفعل[١٢]، أي في مقام يراد بها ليتوضّأ وليغتسل وليعد على الوجوب[١٣]، وكقولك "أبعثك نحو الضرب" أو " حركك نحوه"[١٤]، وقوله عليه السلام: "إذا حال الحول أخرج زكاته"، ونحو ذلك فلا إشكال في أنّه ليس المراد منها هو الإخبار عن وقوع الفعل من المكلّف كما في غيره من موارد الإخبار، بل المراد منها إنّما هو الطلب والبعث نحو الفعل والعمل، وإنّما الكلام والإشكال في أنّها هل كانت مستعملةً في الطلب أو الإرسال بما هو مفاد صيغة الأمر مجازاً ؟ أو أنّها مستعملةٌ في معناها الذي تستعمل فيه في مقام الإخبار وهو النسبة الإيقاعية لكنّه بداعي إفادة ملزومه وهو الطلب والبعث ؟ نظير باب الكنايات كما في قولك: زيد كثير الرماد، كما في قولك: زيدُ كثير الرماد، قاداً اثبات ملزومه وهو كرمه وجوده فإن هذا الاستعمال يعد حقيقيا، الا ان الداعي لهذا الاستعمال هو الاخبار عن ملزومه وهو كرم زيد وجوده في الجملة الخبرية مستعملة في معناها الاخباري، نعم الداعي للاستعمال هو افادة هذا الملزوم الذي ذكره أي جود زيد وكرمه و الإعلام والإخبار دون الطلب والبعث والإرسال كما هو مقتضى الوجه الثاني[١٥].

فعن جماعة من أصحابنا من القدماء المنع من دلالة الجملة الخبرية على الوجوب وأنّها قد استعملت في الطلب مجازاً[١٦]، نظراً إلى كونها موضوعة للإخبار، وقد تعذّر حملها عليه [أي: على الإخبار] فيتعيّن استعمالها في الإنشاء مجازاً، وكما يصحّ استعمالها في إنشاء الوجوب كذلك يصحّ استعمالها في إنشاء الندب أو مطلق الطلب، فإذا تعذّرت الحقيقة وتعدّدت المجازات لزم التوقّف بينهما[١٧]، ولا مرجّح للوجوب من بين المجازات، والمتيقّن إرادة أصل الطلب والبعث[١٨]، ومقتضى ذلك ثبوت المعنى المشترك، وهو مطلق الرجحان والثابت به هو الاستحباب بعد ضمّ أصل البراءة إليه، فلا يصحّ الاستناد إلى الجملة الخبرية في المقام في إثبات الوجوب إلاّ بعد قيام قرينة دالّة عليه[١٩].

هذا وقد ذهب الآخوند الخراساني إلى أنّه إذا وردت جملة خبرية في مقام بيان الحكم الشرعي من نحو قوله: تغتسل، وتعيد الصلاة، ويتوضّأ فتكون دالّةً على الوجوب، بل إنّ دلالة الجملة الخبرية على الوجوب آكد[٢٠].

توضح ما أفاده الآخوند الخراساني:

أنَّ دلالة الجمل الفعلية التي تستعمل في مقام الإنشاء على الوجوب أقوى وآكد، وأبلغ في إفادة الوجوب من صيغة أفعل وأمثالها[٢١]، نظراً إلى أنّها تدلّ على وقوع المطلوب في الخارج في مقام الطلب، ومن الطبيعي أنَّ مرجع ذلك إلى إظهار الآمر بأنّه لا يرضى بترك مطلوبه وعدم وقوعه أبداً[٢٢]، حيث إنَّ إظهار الطلب بعنوان الإخبار بوقوع المطلوب يدلّ على أنّه لا يرضى بتركه حتّى أخبر بوقوعه[٢٣]، نظراً إلى اقتضاء الإخبار بوجود الشيء وتحقّق وجوبه أيضاً، بلحاظ أنَّ الشيء ما لم يجب لم يوجد[٢٤]، من جهة أنّ الجملة الفعلية مشتملة على نكتة خاصّة وعناية تؤكّد إرادة الوجوب منها وتعيّنه دون الأمر، وتلك النكتة هي دلالة الجملة على الحكاية والإخبار عن وقوع المطلوب وتحقّقه في الخارج، ومن الواضح أنَّ طلب المولى الفعل من المكلّف بلسان الإخبار عن وقوعه في الخارج يدلّ على مدى اهتمام المولى بوقوعه فيه، وهذه النكتة غير متوفّرة في الأمر لا مادة ولا هيئة[٢٥].

فالنتيجة: ظهور الجمل الخبرية الواقعة في مقام الطلب في الوجوب مع تعريض الآخوند الخراساني بالمشهور القائلين بعدم ظهور تلك الجملة في الوجوب حقيقةً، حيث إنَّ ظاهر المشهور هو استعمال الجمل الخبرية في مفهوم الطلب كصيغة الأمر، ومن المعلوم أنَّ هذا الاستعمال مجازي، لأجنبية مفهوم الطلب عن معنى الجملة الخبرية، فينقسم ما يدلّ على الطلب عند المشهور إلى قسمين: أحدهما: ما يدلّ بلا عناية، كمادة الأمر وصيغته، والآخر: ما يدلّ بالعناية، كالجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب[٢٦].

المطلب الثاني

مسألة الأمر عقيب الحظر أو توهّمه

اختلف القائلون بدلالة الأمر على الوجوب في أنَّ وقوعه عقيب الحظر هل يصلح لأنْ يكون قرينةً صارفة له عن الوجوب إلى غيره، أو لا، بل أنَّ ورود الوجوب عقيب الحظر كوقوعه في سائر الموارد في ظهوره في الوجوب أيضاً[٢٧]؟ ومثاله قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[٢٩]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا

أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ"[٣٠]، وقوله تعالى: "فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[٣١]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[٣٢]، وقوله "ﷺ": "كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ألاَ فادخروها"[٣٣]، ومنها: أنَّ " الأمر بالسجود المتوجّه إلى الملائكة وارد عقيب الحظر، لحرمة السجود لغير الله تعالى بالاتفاق وقبحه بالذات[٣٤]، فإنّهم بعد القول بدلالة الأمر على الوجوب[٣٥] اختلفوا في مفاد الأمر الوارد عقيب الحظر أو توهّمه على أقوال[٣٦]:

القول الأوّل: أنّه يفيد الوجوب، كالوجوب الوارد في سائر الموارد[٣٧]، وحُكي القول به عن الشيخ الطوسي[٣٨] والمحقق الحلّي[٣٩] والعلامة الحلّي[٤٠] والشهيد الثاني[٤١]، وجماعة من العامّة منهم الرازي[٤٢] والبيضاوي[٤٣]، وعزاه في الإحكام إلى المعتزلة[٤٤].

القول الثاني: القول بأنّه للإباحة، حكاه جماعة عن الأكثر[٤٥]، ويستفاد من الإحكام كون المراد بالإباحة في المقام هو رفع الحظر دون الإباحة الخاصّة[٤٦]، وقد صرح البعض بتفسير الإباحة هنا بمعنى الرخصة في الفعل[٤٧]، وقد صرح البعض بتفسير الاباحة هنا بمعنى الرخصة في الفعل، وان الامر الوارد بعد الحظر ظاهر بقرينة مجيئه في مقام إلغاء الحظر؛ حيث إن مشهور الاصوليين قد استدل بأن الحظر السابق على ورود الأمر كان مانعاً من فعل الشيء، فإن جاء الأمر بعد الحظر فالظاهر في مقام الأذن في فعله، وإن الأمر يكون بداعي الترخيص والمأذونية، وعليه فلا يكون الأمر دالاً على الوجوب وقد ورد بداعي الإذن والترخيص وإنما يكون بداعي الإلزام، فإن ورد بداعي الترخيص فمفاده الإباحة[٤٨].

القول الثالث: أنَّ الأمر بعد الحظر في دلالة على ان المقصود من الصيغة فعلا لا المقصود منها قبل مجيء الحظر وروده، أي ان الصيغة تابعة لما قبل المنع والنهي فإنْ كان وجوباً فوجوب، وإنْ كان ندباً فندب، وإنْ كان إباحة فإباحة[٤٩]،فيكون تابعاً لما قبل الحظر حكاه في الوافية[٥٠].

القول الرابع: الوقف [أي: التوقّف]، حكاه في الإحكام عن إمام الحرمين وغيره[٥١].

إلى غير هذه الأقوال التي ذكروها في المطوّلات[٥٢].

وأما المحقق الخراساني فيرى إنَّ صيغة الأمر إذ جاء بعد الحظر فليس فيها ظهور في أي

من المعاني التي قبلت سوى الوجوب، بل هي ليس ظاهرة حتى في الوجوب؛ لان الصيغة سواء كان ظهورها وضعيا او اطلاقيا نتيجة مقدمات نتيجة مقدمات فلابد ان تكون غير مصحوبة بما يحتمل ان يكون قرينة على الوجوب [٥٣]، والمفروض وجودها وهي ورود الصيغة بعد الحظر، فلا ضابط في الأوامر الواقعة عقيب الحظر، حتّى نرجع إليه في موارده، بل الفقيه لابدَّ له من الاجتهاد في كلِّ مورد حسب اختلاف المقامات.

فالحاصل: ان الامر الوارد بعد الحظر يكون مجملا، وتحديد ايٍّ من المعاني يحتاج إلى دليل خاص وقرينة معينة وهي مفقودة في المقام واما ما يراه العرف فهو إزالة الحظر لا اكثر، وأمّا إرادة خصوصية أخرى فهي بحاجة إلى قرينة حالية أو مقالية[٥٤]، فلابدَّ من الرجوع إلى القرائن الخاصّة لتعيين أحد هذه المعاني[٥٥].

المطلب الثالث

إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري "الأصل العملي" عن المأمور به بالأمر الواقعي

قبل الخوض في تحقيق المقام ينبغي تقديم مقدّمتين:

الأولى: في محل النزاع.

وهو فيما إذا كان المأمور به والتكليف معلوماً، وكان مركّباً ذا شرائط وموانع، وقام الدليل على تحقّق جزءٍ أو شرط أو عدم مانع أو على نفي جزئية جزءٍ أو شرطية شرط أو مانعية مانع، ثمَّ انكشف أنَّ المأمور به غير ما دلّ عليه الدليل، فيقع الكلام في أنَّ الإتيان بهذا المركّب مع ترك ما يعتبر فيه حسب ما يؤدّى إليه الأمارة أو الأصل هل يوجب الإجزاء عن المأمور به الواقعي أم لا ؟[٥٦] ولا فرق فيما ذُكر بين ما لم يأتِ بشيء أصلاً، كما لو قامت الأمارة أو اقتضى الأصل العملي عدم وجوب شيءٍ ثمَّ انكشف خلافه، وبين ما إذا أتى بعملٍ على طبق أحدهما ثمَّ انكشف نقصانه أو مخالفته للواقع، كما لو بنى على عدم وجوب السورة فصلّى بدونها، ثمَّ ظهر وجوبها، أو صلّى الجمعة فظهر أنَّ الواجب هو الظهر كما هو ظاهر[٥٧]، وأمّا إذا شكّ في أصل المأمور به والتكليف به، وقام دليلٌ على التكليف به أو على عدم التكليف به ثمَّ انكشف خلافه، فلا يدخل في محل النزاع، ولا معنى للإجزاء فيه[٥٨].

الثانية: في الفرق بين الأمارة والأصل العملي.

إنَّ الأمارة تحكي عن الواقع، والشارع بلسان جعله يقول: إنَّ مؤدّاها هو الواقع، وأمّا الأصل العملي فلا يزيد عن كونه مجعولاً كوظيفة عند اختفاء وعدم الواقع بجميع مراحله، فهو لا يزيد عن طلب الجري والسلوك العملي وفق مؤدّاه[٥٩]، ومجعول للمكلّف في مقام العمل عند الحيرة والشك بلا نظر إلى الواقع فهي في الحقيقة وظائف عملية يُرجع إليها عند الحاجة[٦٠].

إذا عرفنا هاتين المقدّمتين فإنَّ الأصوليين اختلفوا في إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري عن المأمور به بالأمر الواقعي وعدمه على أقوال أبرزها ثلاثة هي:

القول الأوّل: عدم الإجزاء مطلقاً، وهذا ما يظهر من الشيخ الأنصاري[٦١]، وذهب إليه من تلامذة الآخوند الخراساني الميرزا النائيني قائلاً أنّه مقتضى القواعد[٦٢].

القول الثاني: الإجزاء مطلقاً، على ما نُسب إلى الفقهاء إلى عصر الشيخ الأعظم[٦٣]، وذهب إليه من تلامذة الآخوند كلٌّ من المحقّق محمّد حسين الأصفهاني "ت ١٣٦١ هـ"[٦٤]، والسيّد حسين البروجردي"ت ١٣٨٠ هـ"[٦٥].

وقد أفيد في وجه ذلك: ان الشارع المقدس الذي فرض على المكلف القيام بالصلاة مثلا وجعلها قربانا لكل تقي واوضح احكامها واركانها وواجباتها وشروطها، فإذا فرض على من حصل له الشك في اداء بعض الاجزاء او الشرائط بوجوب الاستمرار بإداء الفعل وعم ترتيب الاثر على الشك، حَكَمَ لِمَنْ شكَّ في طهارة بدنه أو لباسه الذي يصلّي فيه بأنّه نظيفٌ حتّى يعلم أنّه قذرٌ، أو حَكَمَ بأن السورة ليست جزءاً من الصلاة بحق الناسي لها والشاك بها، او قال بوجوب الأخذ بخبر الواحد مثلاً فأخبر بنجاسة شيء أو قال بأن هذا الشيء ليس بجزء من الصلاة، وهنا وقع الكلام في أن مضمون هذه الاحكام الظاهرية هو وجوب العمل على طبق تلك المعاني من غير تصرف بالواقع المأمورية، او ان ظواهر الادلة تفيدنا ان الصوم والصلاة او نحوهما بالقياس إلى هذا الشخص هي نفس ما تقتضيه الوظيفة الظاهرية، ومما لاشك فيه ان المستفاد من الادلة هو الامر الثاني فقوله " كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر" له الظهور بالنسبة للمكلف، انه يجوز ترتيب كل اثار الطهارة على ذلك الامر المشكوك فيه ومن بينها شريطته لاب كل اثار الطهارة على ذلك الامر المشكوك فيه ومن بينها شريطته للصلاة، والحاصل: يكون الحكم هو جواز ايقاع الصلاة في اللباس

المشكوك في طهارته.

القول الثالث: الإجزاء في خصوص الأصول الجارية لتنقيح موضوع التكليف وتحقيق متعلّقه، كقاعدة الطهارة وأصالة الحلّيّة واستصحابهما ونحوها، وعدم الإجزاء في الأمارات بناءً على طريقيتها، وهذا ما ذهب إليه الآخوند الخراساني[٦٦]، وقد أفاد في وجه ذلك ما نصّه: وقد أفاد في وجه ذلك: أن الامر الظاهري إن كان في مقام تنقيح موضوع التكليف وتحصيل متعلقه وكان لسانه يحقق الشرط أو الجزء وذلك كقاعدتي الحلية والطهارة، وكذلك استصحاب كل منها، فيكون دليله حينئذٍ له الحاكمية على دليل الإشتراط وموضحاً لمجال الشرط فيكون بذلك في الطهارتين الظاهرية والواقعية وتبين الخلاف فيه لا يكون كاشفاً لعدم وجود الشرط. والظاهرية، فانكشاف الخلاف فيه لا يكون موجباً لانكشاف فقدان العمل لشرطه""[٦٧].

ومن خلال ملاحظة كلام الآخوند المتقدّم يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

الأولى: إنَّ مفاد الأصل "كقاعدة الطهارة" ونحوها هو تحقيق الشرط.

الثانية: إنَّ قاعدة الطهارة مثلاً تكون حاكمةً على ما يدلّ على اشتراط الطهارة في اللباس وتكون مبيّنةً؛ لأنَّ الشرط هو الأعمّ من الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرية.

الثالثة: في صورة تبيّن نجاسة الثوب مثلاً لا يكون ذلك من تبيّن الخلاف وأنّه لم يكن واجداً لذلك الشرط، بل يكون من قبيل تبدّل الموضوع، ويكون العلم بنجاسة ذلك الثوب رافعاً للشرط من حين التبيّن لا من أوّل الأمر[٦٨].

المبحث الثاني

المطلب الأول

تعميم إشكال الشرط المتأخر إلى الشرط المتقدّم أيضاً

من جملة تقسيمات المقدّمة: تقسيمها إلى المتقدّمة والمقارنة والمتأخّرة[٦٩] بحسب الوجود[٧٠]، وهي المعبّر عنها بالشرط المتأخّر[٧١]، ولاشكَّ في أن من الشرائط التي جعلها الشارع ما كان متقدما في وجوده زمانا على وجود الواجب المشروط، وذلك كالطهارة

بالنسبة للصلاة، وهذا يقوم على أساس كون الشرط هو نفس الفعل لا أثره الخاص الموجود إلى وقت الصلاة، وفي تلك الشرائط للصلاة مثلا ما كان زمان وجوده مقارنا لزمان وجود الواجب كاستقبال القبلة وطهارة اللباس للصلاة[٧٢]، ومنها ما هو متأخّرٌ عن المشروط في وجوده زماناً[٧٣]، كأغسال الليلة المتأخّرة المعتبرة في صحّة صوم المستحاضة[٧٤] عند بعض الفقهاء، وكتعقّب ولحوق عقد الفضولي بالإجازة[٧٥] بناءً على أنَّ إجازة المالك لعقد الفضولي كاشفةٌ عن صحّة البيع لا أنّها ناقلة[٧٦]. هذا وقد وقع الشكّ والإشكال في الشرط المتأخّر، هذا وقد وقع الشك والإشكال في الشرط المتأخر؛ أي هل بالإمكان أن يصبح الشرط الشرعي متأخر في وجوده الزماني عن الواجب المشروط أو ليس بالإمكان ذلك؟ وقد ذهب مشهور الأصوليين إلى القول بأن الشرط المتأخر غير ممكن عقلاً قياساً على الشرط العقلي، فمن الثابت عقلاً إستحالة تأخر المقدمة عن ذيها [٧٧]؛ لوجوب تقدّم العلّة بجميع أجزائها وشرائطها[٧٨] على المعلول، وأنّه لا يجوز تأخّر شيءٌ منها عن المعلول[٧٩]، ولا يعقل تأثير المعدوم في الموجود ويوجد في المأمور به بسبب ذلك المتأخّر[٨٠]، والحاصل أنَّ الشرط من أجزاء العلّة ولابدَّ في وجود المعلول من تحقّق العلّة بتمام أجزائها وشرائطها ليحقّق المعلول[٨١]، ويستحيل وجود المعلول أي المشروط بدون علّته التامّة[٨٢].

وذهب بعض الأصوليين إلى إمكان الشرط المتأخّر في الشرعيات[٨٣]، ومنهم الآخوند الخراساني[٨٤]، وأشكل على المشهور القائلين باختصاص النزاع في الشرط بالمتأخّر في الشرعيات وعممّ الإشكال والنزاع للشرط والمقتضي المتقدّمين والمنصرمين حين وجود الأثر والمعلول، قال ما نصّه: "ومنها: تقسيمها إلى المتقدّم، والمقارن، والمتأخّر، بحسب الوجود بالإضافة إلى ذي المقدّمة، وحيث إنّها كانت من أجزاء العلّة، ولابدَّ من تقدّمها بجميع أجزائها على المعلول أشكل الأمر في المقدّمة المتأخّرة، كالأغسال الليلية المعتبرة في صحّة صوم المستحاضة عند بعض، والإجازة في صحّة العقد على الكشف كذلك، بل في الشرط أو المقتضي المتقدّم على المشروط زماناً المتصرّم حينه، كالعقد في الوصية والصرف والسلم، بل في كلّ عقد بالنسبة إلى غالب أجزائه، لتصرّمها حين تأثيره، مع ضرورة اعتبار مقارنتها معه زمانا، فليس إشكال انخرام القاعدة العقلية مختصّاً بالشرط المتأخّر في الشرعيات - كما اشتهر في الألسنة[٨٥] - بل يعمّ الشرط والمقتضي المتقدّمين المتصرّمين حين الأثر" [٨٦].

فالنتيجة: أنَّ القاعدة العقلية التي تقول باعتبار مقارنة أجزاء العلّة للمعلول زماناً تنخرم في الشرط المتقدّم والمتأخّر معاً ولا يختصّ ذلك بالشرط المتأخّر، فالإشكال الجاري في تأخّر الشرط جار في الشرط المتقدّم(٨٧).

ومراد الآخوند الخراساني أنَّ الشرط الحقيقي الموثّر في الحكم هو وجود الشرط علمياً لا خارجياً، ومعنى وجوده العلمي هو أن يكون مقارناً للحكم بشكل دائم.

المطلب الثاني

تعريف الواجب النفسي والغيري

ينقسم الواجب إلى تقسيمات عديدة منها: إلى الواجب النفسي والواجب الغيري(٨٨). هذا وقد عرّف المشهور الواجب النفسي بأنّه: ما وجب لنفسه لا لواجبٍ آخر(٨٩) كالصلاة مثلاً(٩٠)،أو هو: الواجب لا لأجل واجبٍ آخر(٩١)، أو هو: ما أُمر به لنفسه(٩٢)، أو هو: ما أُمر به لا لأجل تكليفٍ آخر(٩٣).

والواجب الغيري: ما وجب لواجبٍ آخر(٩٤) كالوضوء للصلاة(٩٥)، أو هو: ما أُمر به لأجل غيره(٩٦)،أو هو: ما كان أمره لأجل التمكّن من تكليفٍ آخر(٩٧).

ومعنى قول المشهور في الواجب النفسي بأنّه: "ما وجب لنفسه" أنَّ وجوده ليس مستفاداً من الغير ولا لأجل الغير، في قبال الواجب الغيري الذي يكون وجوبه لأجل الغير، لا أنَّ وجوبه مستفادٌ من نفسه، وبهذا يتضح معنى تعريف الواجب الغيري: "ما وجب لواجب آخر"؛ فإنَّ معناه أنَّ وجوبه لأجل الغير وتابعٌ للغير؛ لكونه مقدّمةً لذلك الغير(٩٨).

وأما الآخوند الخراساني فيرى أنَّ تعريف المشهور يستلزم أنْ تكون أكثر الواجبات بل كلّها سوى المعرفة بالله واجبات غيرية؛ لأنَّ الأمر بتلك الواجبات إنّما يكون لأجل ما يترتّب عليها من الفائدة والأثر، وتحصيل هذه الفائدة إمّا أنْ يكون لازماً أو غير لازمٍ، فعلى الثاني - أي غير لازم - لا وجه لإيجاب العمل الذي تترتّب عليه الفائدة؛ لعدم كون المصلحة لزومية حسب الفرض، وعلى الأوّل - أي لازم - يكون الواجب واجباً غيرياً؛ لأنّه وجب لأجل التوصّل به إلى واجب آخر، أي لأجل التوصّل إلى الفائدة اللازمة التحصيل، وبالتالي ينطبق عليه حد وتعريف الواجب الغيري(٩٩).

ولأجل الإشكال المتقدّم عدل الآخوند عن تعريف المشهور للواجب النفسي والغيري إلى ما نصّه: ""فالأولى أنْ يقال: إنَّ الأثر [والفائدة] المترتّب عليه وإنْ كان لازماً، إلاّ أنَّ ذا الأثر لّما كان معنوناً بعنوانٍ حسن [بحيث] يستقلّ العقلُ بمدح فاعله، بل ويذمّ تاركه، صار [ذلك الأثر] متعلّقاً للإيجاب [والطلب من قِبل المولى] بما هو كذلك، ولا ينافيه كونه مقدمةً لأمرٍ [وأثرٍ] مطلوب واقعاً، بخلاف الواجب الغيري؛ لتمحّض وجوبه في أنّه لكونه مقدمةً لواجبٍ نفسي، وهذا [الواجب الغيري] أيضاً [كالواجب النفسي] لا ينافي أنْ يكون معنوناً بعنوانٍ حسن في نفسه [كالوضوء مثلاً]، إلاّ أنّه لا دخل له في إيجابه الغيري، ولعلّه مراد مَنْ فسرهما[١٠٠] بما أمر به لنفسه [في الواجب النفسي]، وما أمر به لأجل غيره [في الواجب الغيري]، فلا يتوجّه[١٠١] عليه [أي على تعريف المشهور] بأنَّ جلّ الواجبات - لولا الكلّ - يلزم أنْ يكون من الواجبات الغيرية، فإنَّ المطلوب النفسي قلّما يوجد في الأوامر، فإنَّ جلّها مطلوبات لأجل الغايات التي هي خارجةٌ عن حقيقتها"" [١٠٢]. فالنتيجة: إنَّ إيجاب الفعل إنْ كان منشؤوه وسببه ملاحظة الشارع حسن الفعل في حدّ ذاته فهو واجبٌ نفسيٌّ - وإنْ كان مقدّمة لما يجب تحصيله -، وإنْ كان منشؤوه ملاحظة مقدّميته لفعل آخر فهو واجبٌ غيريٌّ وإنْ اشتمل على الحسن الذاتي[١٠٣] .

المطلب الثالث

مسألة تبعية القضاء للأداء

الفرق بين مسألة تبعية القضاء للأداء وبين مسألة الإجزاء المتقدّمة واضحٌ؛ إذ مسألة تبعية القضاء للأداء متفرّعة عن فوت الواجب في وقته، فيقال: هل أنَّ أمر المولى به في الوقت كان من باب وحدة المطلوب ؟ فلا يقتضي القضاء، بل لابدَّ من أمر جديد يُلزم بالقضاء حتى يجب القضاء خارج الوقت، أم أنَّ أمر المولى بالواجب في الوقت كان من باب تعدّد المطلوب ؟ فهو بنفسه يقتضي القضاء، بينما مسألة الإجزاء المبحوث عنها آنفاً في أنّه لو أتى بالواجب في وقته فلا فوت، فهل يجزي عن أمره أم لا ؟ فإذن مسألة الإجزاء أجنبيةٌ عن مسألة تبعية القضاء للأداء[١٠٤].

ثم ان الواجب المطلوب أدائه بوقت معين قد يفوّته المكلّف ولا يمتثله سواء كان لعذر أو تعمد أو بالإختيار، وإما لفساد الواجب سواء كان معذوراً أو غير معذور، فإن يأتي

حال من الأحوال، فمن الثابت شرعاً أنه يجب أن يدرك المكلف بعض الواجبات كالصيام والصلاة ونحوهما، فيأتي بهما في خارج الوقت، وهذا ما يسمى إصطلاحاً -بالقضاء- وهذا مما لا خلاف فيه، ولكن علماء الأصول اختلفوا في عملية تصحيح وجوب القضاء هذا، هل هو وفق القاعدة ومقتضاها أي الأمر بالواجب المؤقت نستفيد منه الأداء داخل الوقت والقضاء خارجه، أو أن مقتضى القاعدة لا يفيدنا هذا المعنى وإنما نستفيد وجوب قضاء الفائت من دليل خاص خارج عن دليل الأداء [١٠٥] ؟

وذكروا في المسألة عدة اراء أبرزها:

القول الأوّل: تبعية القضاء للأداء مطلقاً، وهو منسوبٌ إلى جماعة من الحنابلة وعامّة الحنفية والمعتزلة وأهل الحديث[١٠٦].

القول الثاني: عدم تبعية القضاء للأداء مطلقاً، وهذا هو المشهور والمعروف بين الأصوليين - من العامّة والإمامية[١٠٧]-.

القول الثالث: التفصيل بين ما لو كان الدليل على التفصيل متّصلاً[١٠٨] فلا تبعية وبالتالي القضاء لا يتبع الأداء، وبين ما لو كان دليل التوقيت منفصلاً ففيه تفصيل وحاصله: التفصيل بين احتمالين أحدهما أن يكون الدليل المنفصل مطلق وحينئذٍ لا تكون فيه دلالة وجوب القضاء في خارج الوقت، وإما إذا لم يكن لهذا لدليل اطلاق، وإنما كان دليل الواجب يستفاد منه الإطلاق، فإنه يدل على وجوب القضاء خارج الوقت لأن الوجوب باقٍ، وهذا التفصيل تبناه الآخوند الخراساني[١٠٩].

والذي يبدو أن محل الخلاف في هذه المسألة يعود إلى حقيقة المعنى الذي نستفيده من تقييد الواجب بوقتٍ معينٍ هل هو وحدة المطلوب ام تعدد المطلوب؟ وبعبارة أخرى: هل المطلوب في الواجب المؤقت أمراً واحداً وهو فعل متعدد بوقت معين، أو أن المطلوب أمران هما " ذات الفعل + إيقاعه في وقت معين"، وعلى الفرض الأول إذا لم يمتثل المكلّف الواجب المطلوب في وقته المعين فقد فوّت عليه الإمتثال ولم يتبقى أمر بذات الفعل وعليه فإن القضاء يحتاج إلى أمر جديد خارج ذلك لوقت.

واما على الفرض الثاني، فإذا لم يمتثل في الوقت فقد فات امتثال أحد الأمرين وهو

أداء الفعل في الوقت المحدد، وإما الأمر الثاني وهو طلب ذات الفعل فلم يفت عليه وهو على حاله[١١٠].

واُستدلّ للمشهور بأنَّ الذي يظهر من عملية التقييد هو كون القيد ركناً في المطلوب، كما لو قال - صلِّ يوم الأحد- مثلاً، فلا يراد منه إلاّ مراد ومطلوب واحد، لغاية واحدة معينة. فالمطلوب هنا أمر واحد وهو - الصلاة يوم الأحد- وليس أمران، أي الصلاة ويوم الأحد، واما في مورد الدليل المنفصل فيجب تقييد المطلق، أي نحمل المطلق على المقيد ويصبح الدليلان وفق مضمون الخطاب المقيد فيكون المطلوب في الواقع ومن البداية هو خصوص المقيد، ويصبح الدليلان بمثابة دليل واحد، وليس المقيد أمراً والمطلق أمر اخر، لأنه يلزم منه بقاء الإطلاق على حاله، وعليه فلا يسمى حملاً ولا جمعاً، بل يكون العمل بكلا الدليلين[١١١]، وحينئذٍ احتاج في خارج الوقت بالأمر بالقضاء إلى دليلٍ جديد، فالقضاء لابدَّ له من أمر جديد[١١٢].

ولكن الآخوند الخراساني لم يرتضِ إطلاق المشهور من عدم التبعية وذهب إلى التفصيل المتقدّم، وقال ما نصّه: "ثمَّ إنّه لا دلالة للأمر بالمؤقّت بوجهٍ على الأمر به في خارج الوقت [قضاءً]، بعد فوته في الوقت، لو لم نقل بدلالته على عدمِ الأمر به. نعم لو كان التوقيت بدليل منفصل، لم يكن له إطلاقٌ [بأنْ كان الدليل مجملاً] على التقييد بالوقت، وكان لدليل الواجب إطلاقٌ، لكان قضية إطلاقه ثبوت الوجوب بعد انقضاء الوقت، وكون التقييد به بحسب تمام المطلوب لا أصله. وبالجملة: التقييد بالوقت كما يكون بنحو وحدة المطلوب، كذلك ربّما يكون بنحو تعدّد المطلوب، بحيث كان أصل الفعل، ولو في خارج الوقت مطلوبا في الجملة، وإنْ لم يكن بتمام المطلوب، إلاّ أنّه لابدَّ في إثبات أنّه بهذا النحو من دلالةٍ، ولا يكفي الدليل على الوقت إلاّ فيما عرفت"[١١٣].

توضيح ذلك: إنَّ الآخوند وافق المشهور في عدم تبعية القضاء للأداء ولكنّه استثنى صورة واحدة وهي ما إذا كان تقييد الواجب بالوقت بدليلٍ منفصل وكان دليل الواجب مطلقاً وكان دليل التقييد بالوقت منفصلاً ومجملاً، ومعنى إطلاق دليل الواجب هو وجوب الفعل في الوقت وفي خارجه، ومعنى إجمال دليل التوقيت هو إجماله من حيث صورة التمكّن من الإتيان في وقته وعدم التمكّن، فإنّه إذا كان كذلك أي لم يكن له إطلاقٌ يثبت

تقييد الواجب بالوقت في حالة التمكّن وعدمه، فيكون القدر المتيقّن منه هو التقييد بالوقت في صورة التمكّن، وأمّا في صورة عدم التمكّن فلا يُعلم التقييد فيرجع إلى إطلاق دليل الواجب ومقتضاه إثبات الوجوب في مطلق الوقت، أي في داخل الوقت وفي خارجه[١١٤].

بالجملة: إنَّ تقييد الواجب بالوقت الخاصّ كما يكون بنحو وحدة المطلوب كذلك ربّما يكون بنحو تعدّد المطلوب إلاّ أنّه لابدَّ في إثبات أنَّ التقييد بنحو تعدّد المطلوب من دلالة دليل مستقلّ ولا يكفي دلالة الدليل الدالّ على الواجب المؤقت إلاّ فيما عرفت من الصورة المستثناة من كون دليل الواجب مطلقاً ودليل التوقيت منفصلاً ومجملاً[١١٥].

نتائج البحث:

١- لقد أبدع الآخوند الخراساني في الجانب الأصولي، وتعتبر النظريات والآراء التي انقدحت من فكره الوهّاج من أروع النظريات الأصولية، والتي لا يخلو بحث أو درس أو مذاكرة إلاّ وكانت حاضرة فيه بقوّةٍ، وأينعت وانبثقت من أسسٍ وقواعد استفاد مَنْ تأخّر عنه، فكان يوصف - بحقّ - صاحب مدرسة أصوليةٍ مستقلّة ومتكاملة، رصينةٌ بآرائها، متينةٌ بمبانيها، قويّةٌ بحجّجها، مختصرةٌ - من غير إخلالٍ - بعبارتها، ولا يقدّر للباحث - مهما علا شأنه وزادت مكانته العلمية - أنْ يحيط ويفهم ويسبر غور جميع تلك الكنوز التي أثرتها هذه المدرسة العظيمة.

٢- من ملاحظة الآراء الأصوليّة للآخوند الخراساني نجد - وبوضوح - أنّه خالف المشهور في موارد ليست بالقليلة، وحيث إنَّ بحثنا قد اقتصر على تسليط الضوء على ما جادت به قريحته الأصولية في مباحث الأوامر، فيجد المتتبّع لكلامه أنْ لا شيء مسلَّم فيه في الجانب العلمي ما دام أنّه نتاجُ فكرٍ بشريٍ ما لم يكن من الضروريات أو قام الدليل القطعي عليه، ومن هذا المنطلق فقد ناقش الآخوند الخراساني ما اُعتبرت أمور وآراء ومباني مسلّمة لا يرقى إليها الشكّ، فناقشها بأسلوبٍ علمي رصين، وفنّد منها الشيء الكثير، ولعلّ قسماً منها أصبحت هي المعروفة بين أوساط الدارسين والباحثين والمحصّلين بعد أنْ لم تكن كذلك، ونذكر قسماً منها:

أ - عدم دلالة الأمر الواقع عقيب الحظر أو توهّمه على الإباحة بعد أنْ كان ذلك هو

الرأي المتداول والمشهور والمعروف بين الأصوليين.

ب - ظهور الجمل الخبرية الواقعة في مقام الطلب في الوجوب خلافاً لِمَنْ سبقه من عدم ظهور تلك الجملة في الوجوب حقيقةً، حيث إنَّ ظاهر المشهور هو استعمال الجمل الخبرية في مفهوم الطلب كصيغة الأمر، ومن المعلوم أنَّ هذا الاستعمال مجازي.

ج - قول الآخوند الخراساني بالتصويب في الأصول العملية عند انكشاف خطأ العمل فيها، وتأثير ذلك في تبنّي هذا الرأي أيضاً أبرز أعلام مدرسته وهو المحقّق محمّد حسين الكمباني الأصفهاني، وما أردت بيانه هو عملية التأثير والتأثّر الواضحة والجليّة للآخوند الخراساني على مَنْ جاء بعده، وخصوصاً الأعلام الثلاثة.

هوامش البحث

(١) عنْون الآخوند الخراساني هذا المبحث على نحو ما عنْونه الأصوليين، وظاهر عنوانهم أنَّ الجملة الخبرية التي أُريد بها الطلب هي مستعملة في الطلب، ولذا قال الآخوند: الجملة الخبرية التي تستعمل في مقام الطلب، فيظهر منهم أنَّ الطلب مدلولٌ للجملة الخبرية بالدلالة المطابقية.

(٢) وهذا العنوان والتعبير لا يخلو عن مسامحة بناءً على ما تقدّم عنه في صدر كتابه الكفاية من كون الإخبارية والإنشائية من طوارئ الاستعمال، لا من قيود المستعمل فيه، إذ الظاهر منه: أنَّ الإخبارية حاصلة قبل الاستعمال، فالأولى أنْ يقال: "هل الجمل الخبرية التي يراد بها الطلب ... الخ ". ظ آل الشيخ راضي، الشيخ محمّد طاهر: بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، ١ / ٣٦٣ - ٣٦٥. ظ الشوشتري المروّج، السيّد محمّد جعفر: منتهى الدراية في شرح الكفاية، ١ / ٤٤٥.

(٣) الصدر، السيّد محمّد باقر: دروس في علم الأصول، ١ / ٦٧.

(٤) الصدر، السيّد محمّد باقر: دروس في علم الأصول، ١ / ٧٨. ظ المنتظري، الشيخ حسين: نهاية الأصول "تقرير بحث السيّد حسين البروجردي"، ١٩. ظ الإيرواني، الشيخ باقر: الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني، ١ / ٣٥٤.

(٥) الخميني، السيّد مصطفى: تحريرات في الأصول، ٢ / ١٠٢ - ١٠٣.

(٦) الفيّاض، الشيخ محمّد إسحق: محاضرات في أصول الفقه "تقرير بحث السيّد الخوئي"، ١ / ١٣٠. ظ بحر العلوم، السيّد علاء الدين: مصابيح الأصول "تقرير بحث السيّد الخوئي"، ١ / ٢٠٩.

(٧) ظ الأصفهاني، الشيخ أبي محمّد رضا النجفي: وقاية الأذهان، ١٢٥. ظ المنتظري، الشيخ حسين: نهاية الأصول، ١٠٨.

(٨) البقرة: ٢٣٣.

(٩) البقرة: ٢٢٨.

(١٠) ظ البروجردي، محمّد تقي: نهاية الأفكار "تقرير بحث آغا ضياء الدين العراقي"، ١ / ١٨٠. ظ السبزواري: وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول "تقرير بحث السيّد أبو الحسن الأصفهاني"، ٢٠٤.

(١١) البهسودي: مصباح الأصول "تقرير بحث السيّد الخوئي"، ٣ / ١٧.

(١٢) الحر العاملي "ت ١١١٠٤ هـ": وسائل الشيعة، طهران - إيران، المكتبة الإسلامية، ١٤٠٣ هـ، ٢ / ٨٢.

(١٣) ظ الكاظمي الخراساني، الشيخ محمّد علي: فوائد الأصول "تقرير بحث الميرزا النائيني"، ١ / ٢٦.

(١٤) الرازي "الأصفهاني"، الشيخ تقي: هداية المسترشدين، ١ / ٦٦١. ظ المظفر، الشيخ محمّد رضا: أصول الفقه، أصول الفقه، ١١٤.

(١٥) الأصفهاني "الكمباني"، الشيخ محمّد حسين: نهاية الدراية في شرح الكفاية، ١ / ٣٥.

(١٦) ظ البروجردي، محمّد تقي: نهاية الأفكار "تقرير بحث آغا ضياء الدين العراقي"، ١ / ١٨١.

(١٧) النكرودي: جواهر الأصول "تقرير بحث السيّد الخميني"، ٢ / ١٥٥ - ١٥٩.

(١٨) الرازي "الأصفهاني"، الشيخ تقي: هداية المسترشدين، ١ / ٦٦١. ظ الحائري "الأصفهاني"، الشيخ محمّد حسين: الفصول الغروية في الأصول الفقهية، ٦٤.

(١٩) الحكيم، السيّد محمّد سعيد: المحكم في أصول الفقه، ١ / ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٢٠) الرازي "الأصفهاني"، الشيخ تقي: هداية المسترشدين، ١ / ٦٦٢. ظ الحائري "الأصفهاني"، الشيخ محمّد حسين: الفصول الغروية في الأصول الفقهية، ٦٥.

(٢١) الآخوند الخراساني، الشيخ محمّد كاظم: كفاية الأصول، ١ / ١٣٦ - ١٣٧. ظ الإيرواني، الشيخ علي: نهاية النهاية، ٢ / ٩٢. ظ حجّتي: حاشية على كفاية الأصول "تقرير بحث السيّد حسين البروجردي"، ١ / ١٧٧ - ١٨٣. ظ الحكيم، السيّد محسن: حقائق الأصول، ١ / ١٦١ - ١٦٦. ظ آل الشيخ راضي، الشيخ محمّد طاهر: بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، ١ / ٣٦٥ - ٣٦٨. ظ الفيروز آبادي اليزدي، السيّد مرتضى الحسيني: عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، ١ / ٢٠٨ - ٢١٠.

(٢٢) ظ الروحاني، السيّد محمّد صادق: زبدة الأصول، ١ / ٢٥٧.

(٢٣) الكلبايكاني، السيّد محمّد رضا: إفاضة العوائد، ١ / ١١٢. ظ السبزواري، السيّد عبد الأعلى: تهذيب الأصول، ١ / ٦٣.

(٢٤) الفيّاض، الشيخ محمّد إسحق: محاضرات في أصول الفقه "تقرير بحث السيّد الخوئي"، ١ / ١٣٢.

(٢٥) الأصفهاني "الكمباني"، الشيخ محمّد حسين: نهاية الدراية في شرح الكفاية، ١ / ١١٨.

(٢٦) الفيّاض، الشيخ محمّد إسحق: محاضرات في أصول الفقه "تقرير بحث السيّد الخوئي"، ١ / ١٣٣.

(٢٧) الفيّاض، الشيخ محمّد إسحق: محاضرات في أصول الفقه "تقرير بحث السيّد الخوئي"، ١ / ١٣٤.

(٢٨) ظ الشوشتري المروّج، السيّد محمّد جعفر: منتهى الدراية في شرح الكفاية، ١ / ٤٤٦ - ٤٤٧.

(٢٩) الروزدري، علي "ت ١٢٩٠ هـ": تقريرات المجدّد محمّد حسن الشيرازي، تح مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط الأولى، قم - إيران، ١٤٠٩ هـ، ٢ / ٤٢. ظ حجّتي: حاشية على كفاية الأصول "تقرير بحث السيّد البروجردي"، ١ / ٢٠٥.

(٣٠) البقرة: ٢٢٢.

(٣١) المائدة: ٢.

(٣٢) المائدة: ٨٧ - ٨٨.

(٣٣) التوبة: ٥.

(٣٤) الجمعة: ١٠. وقد روى العلاّمة المجلسي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: "الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت". ظ بحار الأنوار، ٨٦ / ١٢٨.

(٣٥) ظ الشيخ المفيد "ت ٤١٣ هـ": الفصول المختارة، لا. ن. لا. م. لا. ت، ٢ / ١٣٠. ظ الغزالي، أبو حامد "ت ٥٠٥ هـ": المستصفى، تصحيح: محمّد عبد السلام عبد الشافي، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م، ٩٦. ظ الآمدي، علي بن أبي علي بن محمّد: الإحكام في أصول الأحكام، ١ / ١٥٦ و ٢ / ١٧٨. ظ الحائري "الأصفهاني"، الشيخ محمّد حسين: الفصول الغروية في الأصول الفقهية، ٧٠.

(٣٦) ظ القزويني، السيّد علي الموسوي: تعليقة على معالم الأصول، ٣ / ٨١ - ٨٢.

(٣٧) الرازي "الأصفهاني"، الشيخ محمّد تقي: هداية المسترشدين، ١ / ٦٦٣.

(٣٨) آل الشيخ راضي، الشيخ محمّد طاهر: بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، ١ / ٤١٠. ظ الروحاني، السيّد محمّد صادق: زبدة الأصول، ١ / ٢٩١.

(٣٩) ظ الرازي "الأصفهاني"، الشيخ محمّد تقي: هداية المسترشدين، ١ / ٦٦٣.

(٤٠) وحكاه عنه كلٌّ من: الرازي "الأصفهاني"، الشيخ محمّد تقي: هداية المسترشدين، ١ / ٦٦٣. ظ الروزدري، علي: تقريرات المجدّد محمّد حسن الشيرازي، ٢ / ٤٣. ظ الطوسي، الشيخ محمّد بن الحسن: عدّة الأصول، ٢ / ٧١ - ٧٣.

(٤١) حيث قال: "المسألة الخامسة، صيغة الأمر الواردة بعد الحظر كحالها قبله، وقال قومٌ: تفيد بعد الحظر: الإباحة، لنا: أنّ صيغة الأمر تفيد طلب الفعل، والإباحة تفيد التخيير فيه، فلم يكن مستفاداً منها، وغير ممتنع انتقال الشيء من الحظر إلى الوجوب". ظ المحقّق الحلّي: معارج الأصول، ٦٥. وحكاه عنه أيضاً كلٌّ من: الرازي "الأصفهاني"، الشيخ محمّد تقي: هداية المسترشدين، ١ / ٦٦٣. ظ الروزدري، علي: تقريرات المجدّد محمّد حسن الشيرازي، ٢ / ٤٣.

(٤٢) حيث قال: "... من قبيل القول للحائض والنفساء، بعد أنْ تطهر، صلّي وصومي، وقول الرجل لابنه، بعد أنْ أوجب عليه الحبس، أخرج إلى المكتب، فإنّ هذه الأوامر واردة عقيب الحظر، مع أنّها مفيدةٌ للوجوب لأنّ المتبادر من الأمر، طلب إيجاد حقيقة الفعل". ظ العلاّمة الحلّي: مبادئ الوصول، ٩٣ - ٩٤.

وحكاه عنه أيضاً كلٌّ من: الرازي "الأصفهاني"، الشيخ محمّد تقي: هداية المسترشدين، ١ / ٦٦٣. ظ الروزدري، علي: تقريرات المجدّد محمّد حسن الشيرازي، ٢ / ٤٣.

(٤٣) وحكاه عنه كلٌّ من: الرازي "الأصفهاني"، الشيخ محمّد تقي: هداية المسترشدين، ١ / ٦٦٣. ظ الروزدري، علي: تقريرات المجدّد محمّد حسن الشيرازي، ٢ / ٤٣.

(٤٤) م، ن. و ظ بحر العلوم، السيّد علاء الدين: مصابيح الأصول "تقرير بحث السيّد الخوئي"، ١ / ٢٤٠.

(٤٥) ظ السبزواري: وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول "تقرير بحث السيّد أبو الحسن الأصفهاني"، ٢١٨.

(٤٦) ظ الآمدي، علي بن أبي علي بن محمّد: الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٣٢١. ظ الفيّاض، محمّد إسحق: محاضرات في أصول الفقه "تقرير بحث الخوئي"، ٢ /٢٠٥.

(٤٧) حكاه كلٌّ من: المحقّق الأردبيلي "ت ٩٩٣ هـ": زبدة البيان، تحقيق وتعليق: محمّد الباقر البهبودي، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، لا ت، ٣٦. ظ الرازي "الأصفهاني"، الشيخ محمّد تقي: هداية المسترشدين، ١ / ٦٦٣. ظ الحائري "الأصفهاني"، الشيخ محمّد حسين: الفصول الغروية في الأصول الفقهية، ٧٠. ظ الروزدري، علي: تقريرات المجدّد محمّد حسن الشيرازي، ٢ / ٤٣.

(٤٨) ظ. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمّد: الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٣٢١.

(٤٩) ظ. القمّي، الميرزا أبو القاسم: قوانين الأصول، ٨٩ - ٩٠. ظ الروزدري، علي: تقريرات المجدّد محمّد حسن الشيرازي، ٢ / ٤٣. ظ السبزواري: وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول "تقرير بحث السيّد أبو الحسن الأصفهاني"، ٢١٨.

(٥٠) الأنصاري، الشيخ مرتضى بن محمّد أمين "ت ١٢٨١ ه": فرائد الأصول، إعداد وتحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١٩ هـ، ١ / ١٧٣. ظ الأصفهاني، الشيخ أبي محمّد رضا النجفي: وقاية الأذهان، ١٩٥.

(٥١) آل الشيخ راضي، الشيخ محمّد طاهر: بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، ١ / ٤١٠. ظ الروزدري، علي: تقريرات المجدّد محمّد حسن الشيرازي، ٢ / ٤٢ - ٤٦. ظ الهمداني، آغا رضا "ت ١٣٢٢ هـ": مصباح الفقيه "ط.ق"، طهران - إيران، انتشارات مكتبة النجاح، طبعة حجرية، ٢ / ٤٤١ . ظ القزويني، السيّد علي الموسوي: تعليقة على معالم الأصول، ٣ / ١٣٧.

(٥٢) ظ. آل الشيخ راضي، الشيخ محمّد طاهر: بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، ١ / ٤١١.

(٥٣) ظ. الطوسي، الشيخ محمّد بن الحسن: عدّة الأصول، ٢ / ٧١. ظ الرازي "الأصفهاني"، الشيخ محمّد تقي: هداية المسترشدين، ١ / ٦٦٣. ظ القمّي، الميرزا أبو القاسم: قوانين الأصول، ٨٩. ظ القزويني، السيّد علي الموسوي: تعليقة على معالم الأصول، ٣ / ١٣٧. ظ بحر العلوم، السيّد علاء الدين: مصابيح الأصول "تقرير بحث السيّد الخوئي"، ١ / ٢٠٩.

(٥٤) ظ الآمدي، علي بن أبي علي بن محمّد: الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٣٢٢. ظ الرازي "الأصفهاني"، الشيخ محمّد تقي: هداية المسترشدين، ١ / ٦٦٣. ظ القمّي، الميرزا أبو القاسم: قوانين الأصول، ٨٩.

(٥٥) منها: التفصيل بين ما إذا عُلّق الأمر بارتفاع علّة النهي وما لم يعلّق عليه، فيفيد الوجوب في الأوّل ولا يفيد الوجوب في الثاني. ومنها أيضاً: أنّه للندب. ومنها: ما اختاره في المحقق صاحب الفصول من التفصيل بين كون حكم الشيء قبل الحظر وجوباً أو ندباً وبين غيره. ظ القزويني، السيّد علي الموسوي: تعليقة على معالم الأصول، ٣ / ١٣٧. ظ الآخوند الخراساني، الشيخ محمّد كاظم: كفاية الأصول، ١ / ٧٦. ظ البروجردي، محمّد تقي: نهاية الأفكار "تقرير بحث آغا ضياء الدين العراقي"، ١ / ٢٠٩. ظ السبزواري: وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول "تقرير بحث الأصفهاني"، ٢١٨ - ٢٢٠. ظ الأصفهاني، الشيخ أبي محمّد رضا النجفي: وقاية الأذهان، ١٩٥.

(٥٦) الخراساني، الآخوند محمّد كاظم: كفاية الأصول، ١ / ٧٠. ظ السبزواري، السيّد عبد الأعلى: تهذيب الأصول، ١ / ٧٠. ظ الحكيم، السيّد عبد الصاحب الطباطبائي: منتقى الأصول "تقرير بحث السيّد محمّد الروحاني"، ١ / ٥٠٣.

(٥٧) ظ الخميني، السيّد روح الله: لمحات الأصول "تقريرات السيّد حسين البروجردي"، ٨٥.

(٥٨) الفيّاض، الشيخ محمّد إسحق: محاضرات في أصول الفقه "تقرير بحث السيّد الخوئي"، ١ / ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٥٩) الفيّاض، الشيخ محمّد إسحق: المباحث الأصولية، ٣ / ٣٣٨. ظ الروحاني، السيّد محمّد صادق: زبدة الأصول، ١ / ٢٩٢.

(٦٠) ظ القمّي، الشيخ محمّد المؤمن: تسديد الأصول، ١ / ١٦٤. ظ الجواهري، الشيخ محمّد تقي: غاية المأمول، ١ / ٢٧٨.

(٦١) ظ الخراساني، الآخوند محمّد كاظم: كفاية الأصول، ١ / ١٦٥، "حاشية المحقّق الشيخ عباس علي الزارعي السبزواري".

(٦٢) ظ النجفي الأصفهاني، الشيخ أبي محمّد رضا: وقاية الأذهان، ٢٠٣.

(٦٣) ظ الخراساني، الآخوند محمّد كاظم: كفاية الأصول، ١ / ١٦٥، "حاشية المحقّق الشيخ عباس علي الزارعي السبزواري".

(٦٤) وجدير بالإشارة القول: إنّ بحث الإجزاء بالنسبة للأصول العملية لا يتصوّر في قاعدة الاحتياط مطلقاً سواء كانت عقلية أو شرعية؛ لأنّ المفروض في الاحتياط هو العمل بما يحقّق امتثال التكليف الواقعي، فلا يتصوّر فيه تفويت المصلحة، ظ المظفّر، الشيخ محمّد رضا: أصول الفقه، ٢٦٠.

(٦٥) ظ الحكيم، السيّد محمّد تقي "ت ١٤٢٦ هـ": الأصول العامّة للفقه المقارن، ط الأولى، قم - إيران، الناشر: ذوي القربى، مطبعة سليما نزاده، ١٤٢٨ هـ، ٤٣٦.

(٦٦) المظفّر، الشيخ محمّد رضا: أصول الفقه، ٢٥٩ و ٥٩٨. ظ الإيرواني، الشيخ باقر: الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني، ١ / ١٣.

(٦٧) ظ الكلانتري، الشيخ أبو القاسم "ت ١٣١٦ هـ": مطارح الأنظار "تقريرات الشيخ الأنصاري"، قم - إيران، طبعة حجرية، نشر وطبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام، لا. ت، ٢١ - ٢٣.

(٦٨) ظ الكاظمي الخراساني، الشيخ محمّد علي: فوائد الأصول "تقرير بحث الميرزا النائيني"، ١ / ٢٤٦ - ٢٤٨. ظ الخوئي، السيّد أبو القاسم: أجود التقريرات "تقرير بحث الميرزا النائيني"، ١ / ١٩٧ - ١٩٩ و ٢٠٦.

(٦٩) المنتظري، الشيخ حسين: نهاية الأصول "تقرير بحث السيّد حسين البروجردي"، ١٢٩.

(٧٠) الأصفهاني "الكمباني"، الشيخ محمّد حسين "ت ١٣٦١ هـ": بحوث في الأصول، قم - إيران، نشر وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١٦ هـ، ١٢٠ - ١٢٥.

(٧١) ظ المنتظري، الشيخ حسين: نهاية الأصول "تقرير بحث السيّد حسين البروجردي"، ١٢٦ - ١٢٨.

(٧٢) م.ن.

(٧٣) الخراساني، الآخوند محمّد كاظم: كفاية الأصول، ١ / ١٦٦ - ١٦٩. ظ الخميني، السيّد روح الله: مناهج الوصول إلى علم الأصول، ١ / ٣١٥ و ٣١٧. ظ المظفّر، الشيخ محمّد رضا: أصول الفقه، ٢٦٠.

(٧٤) ظ المظفّر، الشيخ محمّد رضا: أصول الفقه، ٢٦١. ظ المنتظري، الشيخ حسين: نهاية الأصول "تقرير بحث البروجردي"، ١٢٩. ظ القمّي، الشيخ محمّد المؤمن: تسديد الأصول، ١ / ١٩٦. ظ الشوشتري، السيّد محمّد جعفر: منتهى الدراية، ٢ / ٧٢. ظ آل الشيخ راضي، الشيخ محمّد طاهر: بداية الوصول، ١/ ٤٧٥.

(٧٥) ظ الخوئي، السيّد أبو القاسم: أجود التقريرات، ١ / ٢٨٧. ظ البجنوردي، السيّد حسن: منتهى الأصول، ١ / ٢٥٥.

(٧٦) ظ الجواهري، الشيخ محمّد تقي: غاية المأمول من علم الأصول "تقرير بحث السيّد الخوئي"، ١ / ٢٩٤ - ٢٩٦.

(٧٧) ظ الحلّي، الشيخ حسين "ت ١٣٩٤ هـ": أصول الفقه، ٢ / ٣٧٨. ظ الكاظمي الخراساني، الشيخ محمّد علي: فوائد الأصول "تقرير بحث الميرزا النائيني"، ١ / ٢٧١.

(٧٨) ظ البجنوردي، السيّد حسن بن علي أصغر الموسوي: منتهى الأصول، ١ / ٢٨٥.

(٧٩) حجّتي: حاشية على كفاية الأصول "تقرير بحث السيّد حسين البروجردي"، ١ / ٢٣٦. ظ الآخوند الخراساني، الشيخ محمّد كاظم: كفاية الأصول، ٢ / ٢٤. ظ الكاظمي، الشيخ محمّد علي: فوائد الأصول "تقرير بحث الميرزا النائيني"، ١ / ٢٧١.

(٨٠) الكاظمي الخراساني، الشيخ محمّد علي: فوائد الأصول "تقرير بحث الميرزا النائيني"، ١ / ٢٧١.

(٨١) فإنّها شرطٌ مقارن حينئذٍ بلا إشكال. ظ الصفّار، الشيخ فاضل: أصول الفقه وقواعد الاستنباط، ٣٩٤/١.

(٨٢) المظفّر، الشيخ محمّد رضا: أصول الفقه، ٢٨٠. ظ الصفّار، الشيخ فاضل: أصول الفقه وقواعد الاستنباط، ١ / ٣٩٤.

(٨٣) بناءً على مَنْ يقول بإمكان الشرط المتأخّر.

(٨٤) النجفي الأصفهاني، الشيخ أبي محمّد رضا: وقاية الأذهان، ٢٩٤ - ٢٩٥. ظ حجّتي: حاشية على كفاية الأصول "تقرير بحث السيّد حسين البروجردي"، ١ / ٢٣٧. ظ الفيّاض، الشيخ محمد إسحاق: المباحث الأصولية، ٤ / ١٥.

(٨٥) كالمحقّق الحلّي في الشرائع ١ / ١٩٧. ظ أبن إدريس الحلّي، محمّد بن منصور بن أحمد "ت ٥٩٨ هـ": السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى: قم - إيران، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ، ١ / ٤٠٧.

(٨٦) ظ السبزواري: وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول "تقرير بحث السيّد الأصفهاني"، ٢٦٧. ظ النجفي الأصفهاني، الشيخ أبي محمّد رضا: وقاية الأذهان، ٢٩٤ - ٢٩٥. ظ الصفّار، الشيخ فاضل: أصول الفقه وقواعد الاستنباط، ١ / ٣٩٤.

(٨٧) المظفّر، الشيخ محمّد رضا: أصول الفقه، ٢٨١.

(٨٨) والمراد من كونها ناقلة أنّه لا يكون للعقد تأثيرٌ في حصول النقل والانتقال إلاّ بالإجازة، فالعقد يؤثّر النقل والانتقال بوجود الإجازة. وذهب المشهور إلى كونها كاشفةً، ومعنى كونها كاشفة أنّها بوجودها المتأخّر تكون كاشفةً عن حصول النقل والانتقال من حين العقد.

(٨٩) ظ البجنوردي، السيّد حسن الموسوي: منتهى الأصول، ١ / ٢٨٥.المظفّر، الشيخ محمّد رضا: أصول الفقه، ٢٨٠.

(٩٠) نُسبه إلى الجمهور المحقّق العراقي، آغا ضياء الدين: بدائع الأفكار، المطبعة العلمية، ١٣٧٠ هـ، ١ / ٣٢٠.

(٩١) المظفّر، الشيخ محمّد رضا: أصول الفقه، ٢٨٠.

(٩٢) أجزاء العلّة التامّة هي: المقتضي والشرط وعدم المانع، وحيث إنَّ المقدّمة "الشرط" من أجزاء العلّة فلابدّ من تقدّمها بجميع أجزائها على المعلول. ظ الخراساني، الآخوند محمّد كاظم: كفاية الأصول، ١ / ١٧٩.

(٩٣) النجفي الأصفهاني، الشيخ أبي محمّد رضا: وقاية الأذهان، ٢٩٤ - ٢٩٥.

(٩٤) ظ الإيرواني، الشيخ علي: نهاية النهاية، ١ / ١٣٨. ظ الكاظمي الخراساني: فوائد الأصول "تقرير بحث النائيني"، ١ / ٢٨١.

(٩٥) السبزواري: وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول "تقرير بحث السيّد الأصفهاني"، ٢٦٥.

(٩٦) ظ الجواهري، الشيخ محمّد تقي: غاية المأمول من علم الأصول، ١ / ٣١٩. ظ المظفّر، الشيخ محمّد رضا: أصول الفقه، ٢٨٠.

(٩٧) ويتصوّر هذا في الشرط المتقدّم.

(٩٨) ظ البجنوردي، السيّد حسن بن علي أصغر الموسوي: منتهى الأصول، ١ / ٢٨٥.

(٩٩) السبزواري: وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول "تقرير بحث السيّد الأصفهاني"، ٢٦٦.

(١٠٠) فتكون الصور ستّ حاصلة من ضرب ٢ × ٣، لأنَّ الشرط حسب الفرض إمّا متقدّم أو متأخّر، وهو إمّا شرط للحكم التكليفي أو شرط للحكم الوضعي أو شرط مأمور به. والصور الستّ هي: ١- شرط متقدّم للتكليف. ٢- شرط متقدّم للوضع. ٣- شرط متقدّم للمأمور به. ٤- شرط متأخّر للتكليف. ٥- شرط متأخّر للوضع. ٦- شرط متأخّر للمأمور به.

(١٠١) الخراساني، الآخوند محمّد كاظم: كفاية الأصول، ١ / ١٧٩ - ١٨٠.

(١٠٢) ظ العراقي، آغا ضياء الدين "ت ١٣٦١ هـ": مقالات الأصول، تح الشيخ محسن العراقي والسيّد منذر الحكيم، ط ١، قم - إيران، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، المطبعة باقري، ١٤١٤ هـ، ١ / ٣٢٢. ظ الخوئي، السيّد أبو القاسم: أجود التقريرات "تقرير بحث الميرزا النائيني"، ١ / ٢٤٢. ظ الكاظمي الخراساني، الشيخ محمّد علي: فوائد الأصول "تقرير بحث الميرزا النائيني"، ١ / ٢١٩. ظ البروجردي، محمّد تقي: نهاية الأفكار "تقرير بحث آغا ضياء الدين العراقي"، ١ / ٣٢٤. ظ الأصفهاني "الكمباني"، الشيخ محمّد حسين: نهاية الدراية في شرح الكفاية، ١ / ٣٥٣.

(١٠٣) المظفّر، الشيخ محمّد رضا: أصول الفقه، ٢٦٨. ظ الصفّار، الشيخ فاضل: أصول الفقه وقواعد الاستنباط، ١ / ٣٦٧. ظ الخراساني، الآخوند محمّد كاظم: كفاية الأصول، ١ / ٢٠٢. ظ الحكيم، السيّد محمّد تقي: الأصول العامّة للفقه المقارن، ٥٨. ظ القمّي، الشيخ محمد المؤمن: تسديد الأصول، ١، ٢٦٣. وحكاه الشيخ الأنصاري عن غير واحد، ظ مطارح الأنظار، ٦٦.

(١٠٤) الحكيم، السيّد محمّد تقي: الأصول العامّة للفقه المقارن، ٥٨. الصفّار، الشيخ فاضل: أصول الفقه وقواعد الاستنباط، ١ / ٣٦٧. ظ الحكيم، السيّد عبد الصاحب الطباطبائي: منتقى الأصول "تقرير بحث السيّد محمّد الروحاني"، ٢ / ٢١٢.

(١٠٥) الخوئي، السيّد أبو القاسم: أجود التقريرات "تقرير بحث الميرزا النائيني"، ١ / ٢٤٢. ظ بحر العلوم، السيّد علاء الدين: مصابيح الأصول "تقرير بحث الخوئي"، ١ / ٣١٩. ظ الخميني، السيّد روح الله: لمحات الأصول "تقريرات البروجردي"، ١٤٢.

(١٠٦) الكاظمي الخراساني، الشيخ محمّد علي: فوائد الأصول "تقرير بحث الميرزا النائيني"، ١ / ٢١٩.

(١٠٧) ظ السبزواري، السيّد عبد الأعلى: تهذيب الأصول، ١ / ٨١. ظ المنتظري، الشيخ حسين: نهاية الأصول، ١٦٦.

(١٠٨) الصفّار، الشيخ فاضل: أصول الفقه وقواعد الاستنباط، ١ / ٣٦٧. ظ الحكيم، السيّد محمّد تقي: الأصول العامّة للفقه المقارن، ٥٨. ظ الخميني، السيّد روح الله: لمحات الأصول "تقريرات بحث السيّد حسين البروجردي"، ١٤٢.

(١٠٩) الكاظمي الخراساني، الشيخ محمّد علي: فوائد الأصول "تقرير بحث الميرزا النائيني"، ١ / ٢١٩. ظ الصفّار، الشيخ فاضل: أصول الفقه وقواعد الاستنباط، ١ / ٣٦٧. ظ بحر العلوم، السيّد علاء الدين: مصابيح الأصول "تقرير بحث الخوئي"، ١ / ٣١٩.

(١١٠) ظ السبزواري، السيّد عبد الأعلى: تهذيب الأصول، ١ / ٨١. ظ المنتظري، الشيخ حسين: نهاية الأصول، ١٦٦.

(١١١) ظ المظفّر، الشيخ محمّد رضا: أصول الفقه، ٢٦٨ - ٢٦٩.

(١١٢) ظ السبزواري: وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول "تقرير بحث السيّد أبو الحسن الأصفهاني"، ٢٨٣. ظ البجنوردي، السيّد حسن بن علي أصغر الموسوي: منتهى الأصول، ١ / ١٩٦. ظ الحكيم، السيّد محسن: حقائق الأصول، ١ / ٢٥٧

(١١٣) وهو المشهور.

(١١٤) إشارة إلى ما أورده الشيخ مرتضى الأنصاري على التفسير المذكور. ظ مطارح الأنظار، ٦٦.

(١١٥) الآخوند محمّد كاظم: كفاية الأصول، ١ / ٢٠٢.

(١١٦) ظ الشوشتري المروّج، السيّد محمّد جعفر: منتهى الدراية في شرح الكفاية، ٢ / ٢٢٩. ظ الحكيم، السيّد محسن: حقائق الأصول، ١ / ٢٥٧. ظ حجّتي: حاشية على كفاية الأصول "تقرير بحث السيّد حسين البروجردي"، ١ / ٢٦٧.

(١١٧) بحر العلوم، السيّد علاء الدين: مصابيح الأصول "تقرير بحث السيّد الخوئي"، ١ / ٣٢١.

(١١٨) ظ الجواهري، الشيخ محمّد تقي: غاية المأمول من علم الأصول "تقرير بحث السيّد الخوئي"، ١ / ٢٨٦. ظ الشوشتري، السيّد محمّد جعفر: منتهى الدراية، ٢ / ١٥. ظ بحر العلوم، السيّد علاء الدين: مصابيح الأصول "تقرير بحث السيّد الخوئي"، ١ / ٤٧٤.

(١١٩) ظ المظفّر، الشيخ محمّد رضا: أصول الفقه، ١١٣. ظ بحر العلوم، السيّد علاء الدين: مصابيح الأصول "تقرير بحث السيّد الخوئي"، ١ / ٤٧١.

(١٢٠) ظ الشوكاني، محمّد بن علي بن محمّد "ت ١٢٥٠ هـ": إرشاد الفحول، ط الأولى، بيروت - لبنان، دار المعرفة، ١٣٩٩ هـ، ١٠٦. ظ الأنصاري، عبد العلي بن محمّد بن نظام الدين "ت ١٢٢٥ هـ": فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت "المطبوع ذيل المستصفى"، قم - إيران، دار الذخائر، ١٣٦٨ هـ ش، ١ / ٨٨.

(١٢١) ظ الآمدي، علي بن أبي علي بن محمّد: الإحكام في أصول الأحكام، ١ / ١٥٦. ظ الشوكاني: إرشاد الفحول، ١٠٦. ظ الغزالي، أبو حامد: المستصفى من علم الأصول، ١ / ٩٦. ظ السيّد المرتضى: الذريعة، ١ / ١١٦. ظ الطوسي، الشيخ محمّد بن الحسن: العدّة في أصول الفقه، ١ / ٢١٠.

(١٢٢) إنّ تقييد الواجب بوقت معيّن لا يخلو من أنْ يكون بدليل متّصل كأنْ يقول المولى: "صلِّ بين الطلوعين"، أو بدليل منفصل كأنْ يقول: "صلِّ"، ثمّ يرد بعد ذلك دليل على وجوب الصلاة بين الطلوعين.

(١٢٣) وبالتالي يكون نفس رأي المشهور القائلين بعدم التبعية وعدم وجوب القضاء خارج الوقت إلاّ بدليل جديد.

(١٢٤) ظ الخراساني، الآخوند محمّد كاظم: كفاية الأصول، ١ / ٢٦٧ - ٢٦٨. ظ البجنوردي، السيّد حسن الموسوي: منتهى الأصول، ١ / ٢٣١. ظ بحر العلوم، السيّد علاء الدين: مصابيح الأصول "تقرير بحث السيّد الخوئي"، ١ / ٤٧٢ - ٤٧٣.

(١٢٥) أي: أنّ المستفاد من التوقيت هو وحدة المطلوب.

(١٢٦) أي: أنَّ المستفاد من التوقيت هو تعدّد المطلوب.

(١٢٧) ظ المظفّر، الشيخ محمّد رضا: أصول الفقه، ١١٢. ظ الأصفهاني "الكمباني"، الشيخ محمّد حسين: نهاية الدراية في شرح الكفاية، ١ / ٣٧١.

قائمة المصادر والمراجع

١- أبن إدريس الحلّي، محمّد بن منصور بن أحمد "ت ٥٩٨ هـ": السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى: قم - إيران، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ هـ.

٢- الأصفهاني، الشيخ محمد حسين الكمباني "ت١٣٦١هـ"، نهاية الدراية في شرح الكفاية، تح مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ.

٣- آل شيخ راضي، الشيخ محمد طاهر "ت١٤٠٠هـ"، بداية الوصول، اشراف محمد البكاء، ط الأولى، بيروت - لبنان، طبع ونشر مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٣٢هـ.

٤- الأنصاري، الشيخ مرتضى "ت١٢٨١هـ"، فرائد الأصول، تح لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط التاسعة، قم - إيران، مطبعة خاتم الأنبياء، ١٤٢٨هـ.

٥- الأنصاري، عبد العلي بن محمّد بن نظام الدين "ت ١٢٢٥ هـ": فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت "المطبوع ذيل المستصفى"، قم - إيران، دار الذخائر، ١٣٦٨ هـ ش.

٦- الايرواني، الشيخ باقر "معاصر"، كفاية الأصول في أسلوبها الثاني، نشر بقية العترة، مطبعة زيتون، ١٤٢٩هـ

٧- البجنوردي، ميرزا حسن "ت١٣٩٥هـ"، منتهى الأصول، ط الأولى، قم - إيران، مطبعة مؤسسة العروج، ١٤٢١هـ.

٨- بحر العلوم، السيد علاء الدين "ت١٤١١هـ"، مصابيح الأصول "تقرير بحث السيد الخوئي"، تح السيد محمد علي بحر العلوم، ط الثالثة، بيروت - لبنان، نشر وطبع دار الزهراء، ١٤٣١هـ.

٩- البهائي، الشيخ محمد بن الحسن "ت١٠٣١هـ"، زبدة الأصول، تح الشيخ فارس حسون كريم، ط الأولى، الناشر: مرصاد، مطبعة زيتون ، ١٤٢٣هـ.

١٠- الحكيم، السيد عبد الصاحب، "ت١٤٠٣هـ". منتقى الأصول "تقرير بحث السيد محمد الروحاني"، ط الثانية، قم - إيران، مطبعة الهادي، ١٤١٦هـ.

١١- الحكيم، السيد محمد تقي "ت١٤٢٣هـ"،الأصول العامة للفقه المقارن، ط الأولى، الناشر: بيك فدك، ١٤٢٦هـ.

١٢-الخراساني، الاخوند محمد كاظم "ت١٣٢٩هـ"، كفاية الأصول، تح عباس الزارعي، ط الثامنة، قم - إيران، طبع ونشر مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين.

١٣-الخميني، روح الله الموسوي، لمحات الأصول "تقرير بحث السيد حسين البروجردي"، تح مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط الأولى، قم - إيران، مؤسسة العروج، ١٤٢١هـ.

١٤-الخوئي، السيد أبو القاسم "ت١٤١١هـ"،أجود التقريرات "تقرير بحث المحقق النائيني"، تح مؤسسة صاحب الأمر، ط الأولى، قم - إيران، مطبعة ستارة، ١٤١٩هـ.
١٥-الشوكاني، محمّد بن علي بن محمّد "ت ١٢٥٠ هـ": إرشاد الفحول، ط الأولى، بيروت - لبنان، دار المعرفة، ١٣٩٩ هـ.
١٦-الصدر، السيد محمد باقر "ت١٤٠٠هـ"،المعالم الجديدة للأصول، تح اللجنة التابعة للمؤتمر العلمي للشهيد الصدر، ط الثانية، قم - إيران، مطبعة شريعت، ١٤٢٥هـ
١٧-الصدر، السيد محمد باقر دروس في علم الأصول، ط الثانية، بيروت - لبنان، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، ١٤٠٦هـ.
١٨-الغزالي، أبو حامد "ت ٥٠٥ هـ": المستصفى، تصحيح: محمّد عبد السلام عبد الشافي، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
١٩-الفياض، الشيخ محمد اسحاق "معاصر"، محاضرات في أصول الفقه "تقرير بحث السيد الخوئي"، قم - إيران، ١٤٢٢هـ. مؤسسة احياء آثار الإمام الخوئي.
٢٠-الكاظمي، الشيخ محمد علي "ت١٣٦٥هـ"، فوائد الأصول "تقرير بحث المحقق النائيني"،، ط السابعة، قم - إيران، نشر وطبع مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، ١٤٢٤هـ.
٢١-المحقق الحلي، الشيخ جعفر بن الحسن "ت٦٧٦هـ"، معارج الأصول، تح محمد حسين الرضوي، ط الأولى، قم - إيران، الناشر: مؤسسة ال البيت، ١٤٠٣هـ.
٢٢-المظفر، الشيخ محمد رضا "ت١٣٨٣هـ"، أصول الفقه، تح عباس الزارعي، ط الثانية، قم - إيران، مؤسسة بوستان الكتب، ١٣٨٣هـ ش.
٢٣-بهجت، الشيخ محمد تقي "ت١٤٣٢هـ"، مباحث الأصول، ط الأولى، قم - إيران، نشر شفق، ١٣٧٨هـ ش.
٢٤-الآمدي، علي بن أبي علي "ت٦٣١هـ"، الإحكام في أصول الأحكام، تح عبد الرزاق عفيفي، ط الثانية، الناشر: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ.
٢٥-الفيروز آبادي، السيد مرتضى، "معاصر"، عناية الأصول، ط السابعة، قم - إيران، منشورات الفيروز آبادي، ١٣٨٥هـ.
٢٦-العراقي، المحقق ضياء الدين "ت١٣٦١هـ"، مقالات الأصول، تح محسن العراقي، قم - إيران، مطبعة باقري، ١٤١٤هـ.
٢٧-السبزواري، الميرزا حسن"ت:١٣٦١هـ"
٢٨-وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول، "تقرير بحث السيد أبو الحسن الأصفهاني"، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، ط الأولى، قم - إيران، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٩هـ.
٢٩-السبزواري، السيد عبد الأعلى "ت١٤١٤هـ"، تهذيب الأصول، ط الثالثة، قم - إيران، مطبعة الهادي، ١٤١٧هـ.

٣٠-الصفار، الشيخ فاضل "معاصر"، المهذب في أصول الفقه، ط الأولى، بيروت - لبنان، طبع ونشر مؤسسة الفكر الإسلامي، ١٤١٣هـ.
٣١-البروجردي، الشيخ محمد تقي "ت١٣٩١هـ"، نهاية الأفكار "تقرير بحث المحقق العراقي"، ط الخامسة، قم - إيران، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٣١هـ.
٣٢-الجواهري، الشيخ محمد تقي "ت١٤٠٠هـ"، غاية المأمول في علم الأصول "تقرير بحث السيد الخوئي"، قم - إيران، نشر مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة ظهور، ١٤٢٨هـ.
٣٣- المنتظري، الشيخ حسين "ت١٤٣١هـ"، نهاية الأصول "تقرير بحث السيد البروجردي"، ك الأولى، قم - إيران،، مطبعة القدس، ١٤١٥هـ.
٣٤-الكلانتري، الميرزا أبو القاسم "ت١٢٩٢هـ"، مطارح الأنظار "تقرير بحث الشيخ مرتضى الأنصاري"، تح مجمع الفكر الإسلامي، ط الأولى، قم - إيران، مطبعة شريعت، ١٤٢٥هـ.
٣٥-المؤمن، الشيخ محمد "معاصر"، تسديد الأصول، ط الأولى، قم - إيران، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٩هـ.
٣٦- الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن "ت٤٦٠هـ"، العدّة، تح محمد رضا الأنصاري، قم - إيران، مكتب الاعلام الإسلامي، مؤسسة بوستان، ١٤٣١هـ.
٣٧- الأصفهاني، الشيخ محمد حسين "ت ١٢٥٥هـ"، الفصول الغروية في الأصول الفقهية، قم - إيران، نشر دار إحياء العلوم الإسلامية، مطبعة نمونه، ١٤٠٤هـ
٣٨- القزويني، السيد علي "ت١٢٩٨هـ"، تعليقة على معالم الأصول، تح علي القزويني، ط الثانية، قم - إيران، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٣١هـ.
٣٩-الحكيم، السيد محمد سعيد "معاصر" المحكم في أصول الفقه، ط الأولى، الناشر: مؤسسة المنار، مطبعة جاويد، ١٤١٤هـ.
٤٠-الروحاني، السيد محمد صادق "معاصر"، زبدة الأصول، تح قاسم العاملي، ط الثانية، طهران - إيران، مطبعة نقش، ١٤٢٤هـ.
٤١- الكلبيكاني، السيد محمد رضا "ت١٤١٤هـ"، إفاضة العوائد، ط الأولى، قم - إيران، الناشر: دار القرآن، مطبعة مهر، ١٤١٠هـ.